بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا فهرست الكتاب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة وهو ثلاثة فصول ١

الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والثاني العظيم ٢

الثاني في الاعتصام بالسنة ٣

الثالث في الاجماع ٤

الرابع في القياس ٥

الباب الثاني في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان ٦

الفصل الاول في الاجتهاد وفيه ثلاثة انواع ٧

النوع الاول في شروط المجتهد ٨

النوع الثاني في اقسام المجتهد ٩

النوع الثالث في احكام المجتهد ١٠

الفصل الثاني في التقليد وفيه ثلاثة انواع ١١

النوع الاول في حقيقة التقليد ١٢

النوع الثاني في حكم التقليد ١٣

النوع الثالث في احكام المقلد ١٤

الباب الثالث في الاخبار وفيه ثلاثة فصول ١٥

الفصل الاول في الاخبار وفيه ثلاثة انواع ١٦

النوع الاول في شروط الراوي ١٧

النوع الثاني في اقسام الخبر ١٨

النوع الثالث في احكام الخبر ١٩

الفصل الثاني في الاسناد وفيه ثلاثة انواع ٢٠

النوع الاول في شروط الاسناد ٢١

النوع الثاني في اقسام الاسناد ٢٢

النوع الثالث في احكام الاسناد ٢٣

الفصل الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة انواع ٢٤

النوع الاول في حقيقة الجرح والتعديل ٢٥

النوع الثاني في اسباب الجرح والتعديل ٢٦

النوع الثالث في احكام الجرح والتعديل ٢٧

الباب الرابع في الاجماع وفيه ثلاثة فصول ٢٨

الفصل الاول في الاجماع وفيه ثلاثة انواع ٢٩

النوع الاول في حقيقة الاجماع ٣٠

النوع الثاني في اقسام الاجماع ٣١

النوع الثالث في احكام الاجماع ٣٢

الفصل الثاني في الاجماع السكوتي وفيه ثلاثة انواع ٣٣

النوع الاول في حقيقة الاجماع السكوتي ٣٤

النوع الثاني في حكم الاجماع السكوتي ٣٥

النوع الثالث في احكام الاجماع السكوتي ٣٦

الفصل الثالث في الاستصحاب وفيه ثلاثة انواع ٣٧

النوع الاول في حقيقة الاستصحاب ٣٨

النوع الثاني في اقسام الاستصحاب ٣٩

النوع الثالث في احكام الاستصحاب ٤٠

الباب الخامس في القياس وفيه ثلاثة فصول ٤١

الفصل الاول في القياس وفيه ثلاثة انواع ٤٢

النوع الاول في حقيقة القياس ٤٣

النوع الثاني في اقسام القياس ٤٤

النوع الثالث في احكام القياس ٤٥

الفصل الثاني في العلة وفيه ثلاثة انواع ٤٦

النوع الاول في حقيقة العلة ٤٧

النوع الثاني في اقسام العلة ٤٨

النوع الثالث في احكام العلة ٤٩

الفصل الثالث في القادح وفيه ثلاثة انواع ٥٠

النوع الاول في حقيقة القادح ٥١

النوع الثاني في اقسام القادح ٥٢

النوع الثالث في احكام القادح ٥٣

الباب السادس في الاستدلال وفيه ثلاثة فصول ٥٤

الفصل الاول في الاستدلال وفيه ثلاثة انواع ٥٥

النوع الاول في حقيقة الاستدلال ٥٦

النوع الثاني في اقسام الاستدلال ٥٧

النوع الثالث في احكام الاستدلال ٥٨

الفصل الثاني في الاستحسان وفيه ثلاثة انواع ٥٩

النوع الاول في حقيقة الاستحسان ٦٠

النوع الثاني في اقسام الاستحسان ٦١

النوع الثالث في احكام الاستحسان ٦٢

الفصل الثالث في الاستصلاح وفيه ثلاثة انواع ٦٣

النوع الاول في حقيقة الاستصلاح ٦٤

النوع الثاني في اقسام الاستصلاح ٦٥

النوع الثالث في احكام الاستصلاح ٦٦

الباب السابع في التعارض والترجيح وفيه ثلاثة فصول ٦٧

الفصل الاول في التعارض وفيه ثلاثة انواع ٦٨

النوع الاول في حقيقة التعارض ٦٩

النوع الثاني في اقسام التعارض ٧٠

النوع الثالث في احكام التعارض ٧١

الفصل الثاني في الترجيح وفيه ثلاثة انواع ٧٢

النوع الاول في حقيقة الترجيح ٧٣

النوع الثاني في اقسام الترجيح ٧٤

النوع الثالث في احكام الترجيح ٧٥

الفصل الثالث في الاجتهاد وفيه ثلاثة انواع ٧٦

النوع الاول في حقيقة الاجتهاد ٧٧

النوع الثاني في اقسام الاجتهاد ٧٨

النوع الثالث في احكام الاجتهاد ٧٩

[illegible] في علاجه [illegible] والتكبر ٦٠	المبحث الخامس في الصمت والتواضع وفوائدهما ٦٠	الرابع عشر من آفات القلب العجب وهو استعظام العمل الصالح ٦١	الخامس عشر الحسد وفيه أربعة مباحث المبحث الأول ٦٢
المبحث الثاني في غوائله [illegible] الحسد [illegible] الأول ٦٤	المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي ٦٥	المبحث الرابع في العلاج القلبي وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي ستة الأول ٦٦	السادس عشر من آفات القلب [illegible] وفيه مقالات المقالة الأولى ٦٧
المقالة الثانية في غوائله [illegible] الأول ٦٧	السابع عشر من آفات القلب الضحك بالغفلة والسرور ٦٧	الثامن عشر من آفات [illegible] ٦٧	المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب وفيه خمس مقامات المقام الأول ٦٨
التاسع عشر من آفات القلب الجبن	العشرون من آفات القلب [illegible] الغضب [illegible] ٧٠	وآفات [illegible] الطاعات وهو [illegible] الأول إفساد رأس [illegible] ٦٩	[illegible] العلم [illegible] وهو نافع [illegible] ٦٩
المقام الثالث في العلاج [illegible]	المقام الرابع في العلاج القلبي [illegible] ٧٠	الحادي والعشرون من آفات القلب [illegible] ٧١	الثاني والعشرون [illegible] الأمانة وضده [illegible] ٧٢
الثالث والعشرون [illegible]	[illegible] الخامس [illegible] الأول [illegible]	الثاني [illegible] الأول ٧٢	الثالث [illegible] تحصيل [illegible]
الرابع والعشرون [illegible]	[illegible] والعشرون [illegible] ٧٤	السادس والعشرون البخل والتقتير ٧٤	السابع والعشرون [illegible] الإسراف [illegible] ٧٥

وأما فضيلة [illegible] المبحث الأول [illegible] وآفاته ٧٦	الثامن والعشرون البخل حب المال وهو للحرام حرام وللحلال [illegible] ٧٦	المبحث الثاني في [illegible] المال وعلاجه [illegible] ثلاثة [illegible] والإنفاق ٧٦	[illegible] والعشرون طول الأمل من آفات القلب وفيه [illegible] المقالة الأولى ٧٧
المقالة الثانية [illegible] وفيه مقامات المقام الأول [illegible] ٧٨	الثلاثون حب المال والدنيا ويعبر عنه بالحرص المذموم	المقام الثاني في ذم الدنيا وضد [illegible] وضد الحرص ومدحها ٧٨	وأما [illegible] ففيه مباحث المبحث الأول [illegible] ٧٩
المبحث الثاني [illegible] والشر والسبب [illegible] منه ٨٠	المبحث الثالث في [illegible] الإسراف [illegible] إهلاك المال [illegible] والإنفاق ٨١	المبحث الرابع في [illegible] ٨٤	المبحث الخامس في علاج الإسراف وهو [illegible] والثاني عملي ٨٥
الحادي والثلاثون [illegible] من آفات القلب [illegible] ٨٥	الثاني والثلاثون [illegible] والبطالة [illegible]	الثالث والثلاثون [illegible] وهي [illegible]	[illegible]
[illegible] الثانية [illegible] التقوى ٨٥	الثالث [illegible] والثلاثون [illegible] ٨٥	الرابع [illegible] والثلاثون [illegible] ٨٦	الخامس والثلاثون [illegible] وغلظ القلب ٨٦
السادس والثلاثون [illegible]	السابع والثلاثون الشكوى والجزع ٨٧	الثامن والثلاثون [illegible] ٨٧	التاسع والثلاثون [illegible]
الأربعون التعليق [illegible] دون [illegible] ٨٨	الحادي والأربعون [illegible] ٨٨	الثاني والأربعون بغض العلماء والصالحين ٨٨	الثالث والأربعون [illegible] ٨٩

وأما العجب

الخامس والاربعون في امر الدنيا وهو الزهد فيها والتوجع والتأسف على ما فات منها ٩٠

السادس والاربعون في امر الدنيا وهو الخوف والفزع من الموت ٩١

السابع والاربعون الخاص بامر الدنيا وهو الحرص والتكالب عليها ٩٢

الثامن والاربعون في امر الدنيا وهو القناعة باليسير منها ٩٣

التاسع والاربعون في امر الدنيا وهو الاعراض عنها ٩٤

الخمسون في امر الدنيا وهو الاستعداد للموت والتأهب له ٩٥

الحادي والخمسون في الحث على الزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة ٩٦

الثاني والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ٩٧

الثالث والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ٩٨

الرابع والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ٩٩

الخامس والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٠

السادس والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠١

السابع والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٢

الثامن والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٣

التاسع والخمسون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٤

الستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٥

الحادي والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٦

الثاني والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٧

الثالث والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٨

الرابع والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٠٩

الخامس والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٠

السادس والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١١

السابع والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٢

الثامن والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٣

التاسع والستون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٤

السبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٥

الحادي والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٦

الثاني والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٧

الثالث والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٨

الرابع والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١١٩

الخامس والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٠

السادس والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢١

السابع والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٢

الثامن والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٣

التاسع والسبعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٤

الثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٥

الحادي والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٦

الثاني والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٧

الثالث والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٨

الرابع والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٢٩

الخامس والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٠

السادس والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣١

السابع والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٢

الثامن والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٣

التاسع والثمانون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٤

التسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٥

الحادي والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٦

الثاني والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٧

الثالث والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٨

الرابع والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٣٩

الخامس والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤٠

السادس والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤١

السابع والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤٢

الثامن والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤٣

التاسع والتسعون في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤٤

المائة في ذم الدنيا والتحذير منها ١٤٥

ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن لم يطبع مستيقظ خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما المتوسوس والمستعد لذلك ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف ومن بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والريا كما ان المكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا بأس به فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال الذى كان مصرفه الذى اخذ بعدهم الكفاية وقد اخذ الخلفاء الراشدون الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الامر فى اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجارتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام نبس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختار الفقيه ابو الليث من انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجتنب قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان فى فتاواه ليس زماننا زمان التنزه لاحد على المسلم ان تتقى الحرام المحض وكذا قال صاحب الهداية

فى التنجيس وزماننا ما قبل ستمائة وبلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه مغصوبا او مسروقا ان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض وهلكها الغاصب وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم انه فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان العارفين اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما ما اجازه فقد ذهبنا الى ما روى عن على ابن ابى طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ قائما يعطى من الحلال وروى عمر رضه عن النبى عم انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق

مطلب اكل طعام السلطان

رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه قال لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا المختار باتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن ان كان ياخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زفر بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال احمد
به ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى
وهكذا في الظهيرية وزاد اصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك تحتاج في قلبك ما يجب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول
سببه اربعة اشياء الاول غلبة الحرام على التجار والصناع والاجراء والشركاء في
الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظن من الغصب والسرقة و
الخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن والتعامل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا تبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدار
غالبا على غبن وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلو يبدل بالعرف اذ شرط اعتبار عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وراية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه

اعتبار العرف فقط مطلقا واذا كانت وزنية ابدا بلا فرق بيان وزنها
زد الطباع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الموزون لا يعلم بالعقل فاذا لم يبين زوننه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها والاخلاص والحيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة من ابي يوسف وامراض زماننا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الا المقاتلة او غيرها ممن
عينة السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينة السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
والا يقضي منها ديونه وانفذ وصاياه والا فبيعه من عينة السلطان فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لمدعي اليد يلزم ان يكون مبراثا لكل الورثة
بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرام ان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا وقال التاتارخانية رجل غصب
ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كذا فخرج منه ثلث كذا راى اخذ رأس
مال الكذا ويتصدق بالغلة والكذا بين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا
انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما من عينة السلطان وبمرور الازمان

يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها وترتبها البيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في النهاية
السلطان اذا وقف اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة او قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق جواز ما جدد الشبانين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام
واجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة و
الوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع عن الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني
فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنا حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين و
اقل مخالفة للشرع الشريف وضرر للناس فيجب التحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة لتحمل
مقدار اجر المثل للبايع فقد وجد الاول وجه له اصلا اما اولا فلان اجارة لا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للمفتى عليه صاد اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء و

سنة

نهاية المخطوطة